جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بمناسبة صدور القانونين رقمي (١ ، ٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذا تعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، ونُشرا بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (هـ) في ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ .

وفي ضوء العديد من الاستفسارات الواردة من الجهات المخاطبة بأحكام القانونين سالفي الذكر .

فقد وجه السيد الدكتور / وزير المالية بضرورة الالتزام بالتطبيق السليم لصحيح القانونين المشار إليهما من حيث توحيد المعاملة المالية للسادة المتفرغين بكافة الجهات المخاطبة بأحكامهما وبخاصة :

١. أن يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين ، أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش .
٢. أن يتقاضى شاغلوا وظائف أساتذة أو أساتذة مساعدين ، أو مدرسين متفرغين مكافأة مالية إجمالية توازي كامل الأجر وذلك باستحقاقهم ما كانوا يحصلون عليه – وقت تطبيق القانون – مضافًا إليه قيمة المعاش الذي كان يُخصم من هذا الوعاء وفقًا للوضع السابق وذلك بما يضمن الجمع بين المعاش والمكافأة الإجمالية المستحقة لهم نظير العمل .
٣. أن تزيد المكافأة الإجمالية بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليها .
٤. أن يكون للوظائف المشار إليها ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما **عدا تقلد المناصب الإدارية** داخل (الجامعات / الأكاديمية) الخاضعة لأحكام القانونين المشار إليهما .
٥. جواز ندبهم او إعارتهم وفقًا للضوابط التي يضعها (المجلس الأعلى للجامعات / مجلس أكاديمية الفنون) بما يراعي حسن سير العمل .
٦. سريان الضوابط بعالية على شاغلي وظائف أستاذ متفرغ قبل العمل بأحكام القانونين المذكورين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانونين رقمي (١ ، ٢) لسنة ٢٠٢٢ ، وضع الضوابط السابقة موضع التنفيذ ، وعلى السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

م . طارق الصوفي محمد

محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في : ٠٣ / ٠٤ / ٢٠٢٢

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتى :

مادة (١٢١) :

مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقًا للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يراعى حسن سير العمل .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالعنوان الوارد تحت البند (ثانيًا) من الباب الثانى من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه العنوان الآتى :

(**ثانيًا**) : الأساتذة أو الأساتذة المساعدون أو المدرسون المتفرغون ، والأساتذة غير المتفرغين ، والزائرون .

كما تستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وذلك أينما ورد ذكرها بالمادة (١٢٤) من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون

الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

مادة (٨٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٧٧) من هذا القانون ، يعين بصفة شخصية فى ذات المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الأكاديمية أو الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس الأكاديمية بما يراعى حسن سير العمل .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وعبارة "الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو المدرسين المتفرغين" بعبارة "الأساتذة المتفرغون" وذلك أينما وردت فى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى